

## متن أبي شجاع الدرس الخامس (صاحب الجبيرة - النجاسات)

لبيب نجيب

اين وصلنا بمسح الجبيرة طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه هذه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح -  
00:00:01 وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين قال القاضي العالمة ابي

شجاع ابو شجاع رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة -  
00:00:49

صاحب الجبائر والجبائر جمع جبيرة وهي الواح توضع على موضع الكسر بنحو يد او رجل لي الاصلاح اي الاصلاح العظيم المنكسر  
هذا معنى جبير والمراد بالجبيرة هنا ليس هذا فقط وانما كل ساتر -  
00:01:10  
المراد بالجبيرة هنا كل سافل سواء كان الساتر من انواع او من لصوق او من اه مرهم كريم او نحوه. المراد بالجبيرة هنا الساتر  
فاستعمال لفظي الساتر او لا لعمومه -  
00:01:37

تمام؟ قال وصاحب الجبائر يمسح عليها واحد ويتييم اثنين ويصلی اذا اذکر ان صاحب الجبيرة يلزمھ شيئاً وبقي شيء ثالث لم  
يذكره لوضوھ وهو غسل الصحيح اذا نقول صاحب الجبائر -  
00:01:55

يلزمھ کم اشياء ثلاثة اشياء والمراد تلزمھ هذه الاشياء اذا شق عليه نزع الجبيرة فإذا شق عليه نزع الجبيرة تلزمھ ثلاثة اشياء غسل  
الصحيح والممسح على الجبيرة والممسح عن الجبيرة يلزمھ متى -  
00:02:22  
اذا اخذ الساتر اذا اخذ الساتر شيئاً من الصحيح اما اذا كان الساتر قدر العلة فقط لم يأخذ شيئاً من الصحيح فلا يجب عليه الممسح بل  
يكفي بغسل الصحيح والممسح على -  
00:02:47

الجبيرة فهمتم التفصیل هذا اذا عندنا حالتان الحال الاولى ان الساتر يأخذ شيئاً من الصحيح فإذا اخذ الساتر شيئاً من الصحيح  
فالواجب کم اشياء ثلاثة ما هي غسل الصحيح تمام -  
00:03:07

ومسح الجبيرة لتطهیر ما تحتها من الصحيح تمام والتیم ثلاثة اشياء واما اذا كان بارک الله فيکم الساتر على قدر العلة على قدر الجرح  
تمام فيلزمھ شيئاً فقط غسل الصحيح اي غسل الاعضاء الصحيحة -  
00:03:29

والمسح على والتیم ولا يلزمھ المسح على الجميع فاھمنا قال لكم هنا وصاحب الجبائر يمسح عليها وقوله يمسح عليها اي يمسح  
على جميعها يمسح على جميع الجبيرة لا يکفي ان يمسح على بعضها -  
00:03:52

فليس هذا کمسل الرأس في الوضوء لأننا قلنا في مسح الرأس يکفي ان يمسح بعض شعر وليس هذا کمسح الخفين لانه يکفي مشط  
بعض اعلى ظاهر الكف مما يحاذی القدم -  
00:04:13

بل هنا يجب ان يمسح على الجميع لماذا قالوا لان هذا طهارة ضرورة فاشبه مسح التیم مشفى التیم يجب ان يكون الممسح على  
جميع العضو بخلاف مسح الخفين او مسح الرأس فانه طهارة رفاهية -  
00:04:29

واضح طهارة رفاهية تمام؟ فحينئذ يكتفى بالبعض بظهوره الضرور لابد من الممسح الجميع. اذا قال وصاحب الجبائر يمسح عليها اي  
على جميعها ويتييموا ويصلی هذه المسألة الاولى المسألة الثانية هل تجب عليه الاعادة او لا تجنب -  
00:04:56

في هذا خمس حالات ثلاث حالات تجب فيها الاعادة وحالات لا تجد وقد ذكرنا ذلك مرارا وقلنا خلاصة الكلام اذا كانت الجبيرة على  
عضو تیم فانه تجب الاعادة المطلقة اعني مطلقا -  
00:05:20

اي سواء وضع الجبير على طهر او على حدث سواء اخذت الجبيرة شيئاً من الصحيح او لم تحدث اذا كانت الجبيرة على عضو تیم

وهو الوجه او اليدان فتجب الاعادة - 00:05:40

مطلقاً و اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم واخذت من الصحيح قدرها زائداً على الاستمساك فتجب الاعادة مطلقاً. هذه الحالة الثانية و اذا كانت الجبيرة على غير عبودية واخذت من الصحيح - 00:05:56

قادرة الاستمتاع ووضعها على حد وجبت الاعابة. هذى ثلات حالات اما اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم واخذت من الصحيح قدر الاستمتاع اخذت من الصحيح كم؟ قدر الاستمساك. فهمنا بارك الله فيكم. فحينئذ نقول اذا وضعها على طهراً اي على طهر كامل -

00:06:20

اي على طهارة كاملة كما قال العلامة الرملي اي طهارة من الحدث كان وضعها على وضوء مثلاً كان متوضطاً تمام ايوة فحين اذ لا تجب الاعادة و اذا كانت الجبيرة على قدر العلة ولم تأخذ شيئاً من الصحيح وهذه الحالة الخامسة - 00:06:48

فانه لا تجب الاعادة مطلقاً سواء وضعها على طهر او وضعها على على هدفه. نعم على غيرته. كم حالة؟ خمس. في الثالث الاولى تجب الاعادة. في الحالتان لا تجب الاعادة. هنا انظر ماذا قال - 00:07:08

وصاحب الجبائر يمسح عليها ويصلى. السؤال هل تجب عليه الاعادة او لا تجب قال ولا اعادة على ان وضعها على طهر اذا وضعها على طهر لا اعادة عليه واضح - 00:07:26

لكن نقول هذا الكلام مقيد اذا وضعها على طهر وكانت على غير عضو تيمم واخذت من الصحيح قدر الاستمساك فقط نعم. اذا هذا الكلام يحتاج الى ماذا الى تقييد يمنع اذا وضعها على طهر المراد بالطهر ما هو - 00:07:44

اي الطهر الكامل من الحدث. هذا اولاً وهذا الكلام يحتاج الى تقييم ونقول لا اعادة عليه اذا وضعها على طهر وكانت على غير عضو تيمم ولم تأخذ من الصحيح الا قدر الاستمساك فقط - 00:08:10

فهمتم بارك الله فيكم ايوة ثم قال ولا اعانت عليه ان وضعها على طول وهنالك رأي جرى عليه بعض الشافعية وهو ان الاعادة لا تجب مطلقاً وهو قول الامام المزني - 00:08:29

واختاره الامام النووي والملقين والمحلبي قالوا لا تجب الاعادة مطلقاً لماذا قالوا لان الاعادة لابد فيها من امر جديد ولا امر وهذا الذي قالوه وعلوه بذلك التعليل مخالف لما تجري عليه فروع الشافعية في غالب الابواب - 00:08:50

فان الذي تجري عليه طلوع الشافعية في غالب الابواب ان الاعادة لا تحتاج الى امر جديد بل يكفي الامر الاول واضح فالذي يناسب فروع الشافعية ان الاعادة لا تحتاج لافتقار الى امر جديد بل يكفي الامر الاول لانك - 00:09:21

عند الشافعية اذا كانت مثلاً الجبيرة على عضو تيمم فانت لم تصلي صلاة صحيحة هذا ليس الصلاة صحيحة لان وصف العبادة بانها صحيحة. ما معنى الصحة الصحة ما يسقط القضاء - 00:09:45

تعريف الصحة عند الفقهاء كما في الاصول. الصحة ما يسقط القضاء. هل الصلاة الان اسقطت القضاء او لم تسقط القضاء؟ اذا كان الجبير على عضو تيمم اسقط القضاء ولم تسقط القضاء - 00:10:03

لم تسقط القضاء فالامر الاول بالصلاوة ما زال موجوداً ما زال الامر الاول بالصلاوة موجودة. فباقى اننا صليت نقول انما صليت لحرمة الوقت صلاتك هذه لحرمة الوقت وليس لبراءة الذمة - 00:10:17

واسقط الطلب. فالطلب ما زال ما زال موجوداً. اذا لا تحتاج الى امر جديد مقتضى فروع الشافعية في غالب الابواب ان الاعادة لا تحتاج الى امر جديد لكن هنالك رأي ربما اذا شق على انسان - 00:10:37

ان يتلزم المعتمد ان يقلد ذلك وصاحب الجبيرة يمسح عليها ويصلى ولا اعادة عليه ان وضعها على طهره ويصلى كل فريضة اي ويصلى لكل فرض عيني فليس له ان يجمع بين فرضين عينيين بتيمم واحد - 00:11:00

وله ان يجمع بين فرض عيني وفرض كفائي كصلاوة ظهر وصلاوة الجنائز بتيمم واحد واضح اذا الضابط في هذا انه ليس له ان يجمع بين فرضين عينيين تمام بتيمم واحد - 00:11:27

الا في مسألة يمكن ان يجمع بين فرضين عينيين بتيمم واحد ما هي ها في الجنائز فرض كفائية دي مسألة يجوز ان يجمع بين فرددين

عينيين بتيمم واحد ماذا قبل الظهر - 00:11:55

كيف ما فهمتوا ليس قبل الظهر في مسألة يجوز ان يجمع بين فرضين عينيين بتيمم واحد كل المرأة لحليها. انتبه معي امرأة تيممت وصلت الظهر وكان قد انقطع حيظها حتى تصلي الظهر تحتاج الى التيمم صح - 00:12:17

تيممت وصلت الظهر وعاشرها اي وطنه حديدها كزوجها مثلا صلاة الظهر فرض عين وتمكينها لزوجها من وطنهما ما حكمه موضوعين اذا طلب الزوج منها ذلك راح فلها ان تجمع بين هذين الفرضين بتيمم واحد - 00:12:48

فهمتوا او لا واضح؟ طيب هذا استثناء هذا استثناء وعندها سورة اخرى له ان يجمع بين فرض عين عفوا وعندها صورة اخرى لا يجوز له ان يجمع بين فرض عين وفرض كفاية بتهم واحد - 00:13:14

مثل الجمع بين خطبتي الجمعة وصلاة الجمعة فلو تيمم لان شرط خطبة الجمعة الطهارة. ما وجد الماء. تيمم ليخطب الجمعة فليس له ان يصلى بذلك التيمم صلاة الجمعة. بل يجب ان يتيمم تيمما اخر - 00:13:38

مع ان خطبة الجمعة ما حكمها؟ فرض عين او فرض كفاية بpresso كفاية ليست واجبة عليك بعينه واحد لكن هنا لا يجوز له ان يجمع بين الفرض فرض الكفاية وفرض العلم بتيمم واحد - 00:14:01

فهمتم هذا واكتب على السبورة يرو ان بعضكم لم يمشي انه صح كانه هو انتبه معي لا يجمع بين ارضين عينيين ها لا يجمع بين فردین عینین بتیمم واحد ویجوز - 00:14:16

الجمع بين ارضي عين وكفاية ها صلاة الجنائز وصلاحة ظهر بتيمم واحد فهمنا ولا واضح لا يجمع بين فرضين عينيين بتيمم بدا يومين واحد ما الاستثناء ما الاستثناء ها ايوة - 00:15:10

الاستثناء تيمم الحليلة بعد انقطاع الحيض مثلا ها بعد انقطاع الحيض مثلا بصلاح ظهر وتمكين الحليب الحديد يشمل الزوج والسيد يشمله الزوج والسيد هذا استثناء هذا استثناء من هذا او من هذا - 00:15:43

هذا الاستثناء من قول لا يجمع بين فرضين علين بتيمم واحد او من قول يجوز الجمع بين فرض عين وكفاية بتيمم واحد اه هذا استثناء من هنا هذا استثناء من هنا انتبه - 00:16:24

واضح طيب والاستثناء من هنا نقول ويجوز الجمع بين فرض عين وفرض كفاية يجوز الا في صورة اشي ها اه لكن يستثنى عدم جواب الذنب بين خطبتي الجمعة وهمما فرض عين او كفاية - 00:16:42

برضو كفاية خطبة الجمعة فرض كفاية. صح يمكن يخطب هذا هذا. لا تتعين في شك ويستثنى عدم جواز ويستثنى عدم جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد هذا استثناء من ماذا؟ من هنا - 00:17:16

انتبه عندك هذا القاعدة الاولى لها استثناء وهذا مفهوم القاعدة وله السفر واضح قال لكم هنا ويتمم لكل فريضة قال ويصلی بتیمم واحد ما شاء منه التواقي و يصلی بترمم واحد ما شاء من التواهي - 00:17:40

ثم قال فصلم وكل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني. هذه قاعدة تحتاج ان نشرحها كله كل مائع خرج من السبيلين نجس ان المن كل مائع خرج قال عفوا كل مائع - 00:18:07

كل ماع اخرج بقوله مایع ماذا غير الماء قد يكون ماذا قد يكون ریحا فالريح نجسة وظاهرة فهي ظاهرة هذا الحكم وقد يكون صلبا قد يكون صلبا فهذا الصلب - 00:18:47

ظاهرة او نجس قد يكون نجسا احسنتم وقد يكون متنجسة يكون نجسا اذا انعقد اي تكون الباطن بحصى تكونت بالباطن وخرجت بهذه نجسة ويكون متنجسا باه ابتلع ابا عموما من بر او نحوه - 00:19:13

ثم خرج وهو لا زال سيدا قويًا عنده قوة انبات مثلا فهذا اذا كان بحيث اذا زرع لنبت فهو متنجس اذا غسل طهر ومن هنا تأتي المسألة المشهورة التي تثار عادة بين فترة واخرى مسألة اللواك - 00:19:47

الذى تكون فيه القهوة هذا غالبية الثمن تمام فهذا الحب الذي يخرج منه اذا كان بهذا الضابط فهو كذلك كما قال اصحاب الخبرة بحسب سؤالي لهم قالوا ان هذا الحب - 00:20:13

اذا خرج اذا زرع نبت لان قوة الانباك ما زالت فيه فهذا ماذا اه بعدم متنجسه ليس وليس نجسا وقد اظن ان مجلس علماء الاندونسي اصدر فتوى بهذا بما قلت لكم - [00:20:31](#)

واضح؟ بما قلت لكم وقد كنت كتبت قول هذا منشورا قبل نحو سنة ونصف. تمام؟ ايوة قال ويصلني بتيمم قال ويصلني بتييم واحد مشى بنوافل فصل هذا الفصل هو عقده لبيان النجاسات - [00:20:48](#)

والنجاسات عادة اكثر الشافعی انهم يعدونها عدا كذا وكذا كما صنع صاحب الزبد وهنا عدها لكن بشكل قواعد ذكرها بشكل قواعد. اول قاعدة هذه كل مائع خرج من السبيلين - [00:21:06](#)

اذا قوله مائع اخرجه ماذا؟ غير المائع فيه تفصيل احيانا يكون القيد مذكور لان مفهومه فيه تفصيل ليس معنى ان غير المائع يكون طاهرا دائما. لا. قد يكون نجسا وقد يكون متنجسا وقد يكون - [00:21:22](#)

طاهرا فيه تفصيل واضح؟ قال كل مائع خرج من السبيل هذا القيد الثاني فلو خرج من غير السبيلين ايضا فيه تفصيل فنكتب الخارج من غيرهما فيه تفصيل فقد يكون طاهرا - [00:21:42](#)

والدمع وقد يكون نجسا كالقيء والدم اذا خرج من نحو جرح واضح؟ ثم هذا الدم منه ما يعفى عنه ومنه ما لا يطاع اذا هذي القاعدة الاولى لكنه استثنى استثنى ماذا - [00:22:04](#)

المني فهو طاهر من الادمي وجميع الحيوانات الا الكلب والخنزير ان الكلب الخنزير فهو نجس منها فاهمنا قال بارك الله فيكم فصل وكل مائع خرج من السبيلين نجس الا المالية - [00:22:24](#)

وغسل جميع الابوال والارواح واجب قوله هذه القاعدة الثانية وغسل جميع الارواح والابوال نجس هذه العبارة تدل على عفوا واجب قال وغسل جميع الابواب والارواح واجب هذا يدل على نجاسة جميع الاموال والارواح - [00:22:59](#)

من مأكول اللحم ومن غير ما اقول له هذا مذهب الشافعی والجمهور فصلوا فقالوا اذا كان الروت والبول من مأكول اللحم فهو فهو اذا كان من مأكول اللحم فهو طاهر - [00:23:32](#)

تبول الغنم وروت الغنم ونحوهما ونحو البقر ونحوهما اذا كان من غير ما اكل اللحم فهو نجس. وعند الشافعية الكل نجس لا فرق بينما اكل اللحم وغير ما اقول لحم - [00:23:52](#)

ومن ذلك روض السمك مع ان السمك مأكول اللحم لكن روته نجس ولذلك السمك الذي يوضع في الزجاج وهذا كثير في بلادكم في حوض الزجاجة سmk الزيينة تجده في البيوت تجده في المشفى تجده. تمام؟ والسمك - [00:24:07](#)

يتلوث فيه فان كان الماء قليلا ينبع الماء ولو لم يتغير كما الطعن كما هي القاعدة واضح بخلاف ما لو وضع السمك مثلا في بركة فيها ماء كثير فانه لا ينقص بروت السمك الا اذا تغير - [00:24:36](#)

او وضع السمك في بركة فيها ماء قليل لكن لحاجة ان يأكل السمك عفوا كان يأكل السمك مثلا يرقات ديدان صغيرة تكون في الماء يؤخذ سمك ويوضع في هذه البركة التي فيها ماء قليل من اجل ان يأكل - [00:25:01](#)

اه هذه الديدان واضح؟ فهذا لا ينقضني ماذا؟ لان وضع السمك حينئذ لحاجة في حاجة واضح؟ ونص على هذا الفقهاء رحمهم الله. موجود ذكره الشرواني في حاشية التحفة اما لو كان في نحوه ماذا - [00:25:22](#)

هذه زجاجات الزيينة ها والماء دون قلتين فانه ينجز سوء تغير او لم يتغير. اذا قلت ينجز احيانا بعضا ويدخل يده فيه او شيء هنا تأطييك قضية يعني ملامسة النجاسة من غير حاجة - [00:25:45](#)

وضع التذمر بالنجاسة من غير حاجة. ففهمتم؟ بارك الله فيكم. ايوا. انتبهوا لهذه المسألة قال لكم هنا وغسل جميع الابوال والارواح واجب الا اذا كنت ستقلد قول من يقول بان روت السمك - [00:26:05](#)

طاهر لانه من مأكول له فلا اشكال حيلة فهمت؟ لكن عند الشافعية جميع الروت نجس ولو كان ولو كان من اه ولو كان من الصبر تمام قال الا بول الصبي - [00:26:22](#)

انتبه معي قال وغسله. ما معنى الغسل الغسل معناه جريان الماء جريان الماء تمام؟ بحيث ان الماء يجري على ذلك الشيء الذي تنجز

قال وغسل جميع الابوال والاروات واجب الا بول الصبي. الذى لم يأكل الطعام - ٠٠:٢٦:٤٣

هذا الاستثناء قال ان هذا الاستثناء مولى الصميم الذي لم يأكل الطعام ولم يتجاوز الحولين الا بول اخرج غير البول فنجاسته نجاسته  
متوسطة لابد فيه من الغسل الصحي احرقة الصبية - 00:27:06

فهنا الصبي المراد به الذكر لا الجنس فبowl الصبية نجاسته متوسطة لابد فيه من غسل الذي لم يأكل الطعام اخرج مالو اكل الطعام على وجه التغذى فان بوله نجاسته نجاسة متوسطة لابد فيه من الغسل. اما لو اكل الطعام على سبيل التداوم - 00:27:35

على سبيل الاصلاح او في نحو التحنيك التمر فان بوله نجاسته مخففة تمام ولم يجاوز القولين تحديدا لا تقريرا ولم يجاوز للحوالين تحديدا لا تقريرا. فلو جاوز القولين ولو لم يأكل الا اللبن ولو لم يأكل الطعام - 00:27:58

واضح فان بوله نجاسة متوسطة تمام لابد فيه من الغسل اذا الا بول الصبي الذي لم يكن اللبن الذي لم يأكل الطعام بمعنى انه يتغذى على اللبن سواء كان اللبن هذا - 00:28:20

لبن امه او لبن ادمية اخرى او لبن بھيمة بل قالوا ولو كان نجسا قلبني اتانا زوجة الحمار انشي الحمار واضح؟ مثلا ولو كان لبننا نجسا  
لان لبن ما لا يؤكل لحمه - 00:28:39

نحس الا الادمي. صح البنبي الادمي طاهر ونجس اه لبن المرأة طاهر ولبن الرجل ولا الادمي الحي طاهر ولبن الادمي الميت الادمي  
الميت لكن يثبت به التحرير او لا يثبت - 00:28:59

ان اخذ بعد الموت لا يثبت به التحرير تمام لا يثبت به التحرير. ان اخذ بعد الموت قال وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول  
الصبي الذي لم يأكل الطعام. فانه يطهر برش الماء عليه - 00:29:26

يظهر برش الماء عليه يكفي فيه الرش ولا يجب ان يغمر بالماء يكفي فيه الرش لكن بشرط ان تزول اولا عين النجاسة با  
الثوب حتى لا يبقى من النجاسة - 00:29:44

تاني واضح؟ او يجف التوب حتى يزول النجاسة ثم بعد ذلك يرش اذا الشرط في اكتفاء الرش الا يبقى من النجاستين شيء من عينها ولا من اوصافها - 00:30:02

لا يبقى شيء حينئذ اذا لم يبقى من عينها ولا من اوصافها يكتفى بالرش هذا الشط الاول والشرط الثاني الا يختلط البول بغيره  
فلو كان هذا الشوب تمام و - 00:30:22

شيء من هذا فحين اذ لا يكفي فيه الرش بل يجب غسله - 00:30:41

يفيمنع هذا الشق الثاني والشرط الثالث ان الرش لابد ان يصيب جميع المحل. لا بعضه قال لك في الزبد وبول طفل غير در ما اكل  
يكفيه رش ان يصب كل المحل - 00:30:58

الصبي؟ هل معناه ان بول الصبي ليس ليس نجسا - 00:31:16

او المعنى ان بول الصبي لا يجب غسله؟ لا يجب غسله. طيب ما الواجب فيه الواجب ولذلك قوله هنا فانه يظهر برش برش الماء عليه اي فانه يظهر وجوبا - 00:31:34

قوله فانه يظهر اي فانه يطهر وجوبا. برش الماء عليه - 00:31:50

الاول ان تزول العين والاوصف والشرط الثاني الا يشترط - 00:32:10

بولا غبي لم يأكل الطعام ولم يجاوز الحوليين. فمجموع الشروط سبعة - 00:32:33

ثلاثة واربع. مجموع شروطي كم واضح لديك انت اغسله افضل حتى خروجا من خلاف من يقول من الفقهاء ان الرش لا يكفي لأن هناك من الفقهاء اظن الامام مالك يقول الرش لا يكفي - 00:32:56

وهنالك بعض الفقهاء طبعا خارج المذهب يقولون ان بول الصبي هذا بهذه الشروط ظاهر وينسب الى مذهب احمد. انا لم اتأكد يقولون ظاهر يعني ليس ليس نجسان مخففا لا ظاهر - 00:33:15

واضح؟ عند الشافعية نقص مخفف عند الشافعی انجلیش مخفف نكتفي بهذا بارک الله فيکم لأن ما بعده يحتاج الى شرح طويل. بعد دقائق ان شاء الله يأتي دكتور عارف يلقي عليکم محاضرة - 00:33:33

او له اسباب الثبات على الدين. تمام بارک الله فيکم آآ احرصوا على الانتفاع المحاضرة والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارک على سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین والسلام عليکم ورحمة - 00:33:46  
الله تعالى وبرکاته - 00:34:02